(٩)

بتاريخ ٢٠١١/٥/٤م

هيئات - هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به - شروط الترشيح لعضوية الهيئة - عدم جواز ترشيح الموظف الحكومي في عضويتها - يدخل موظفو الهيئة والبنك المركزي العماني في عداد الموظفين العامين .

منح المشرع بموجب قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وأسبغ على أموالها صفة الأموال العامة - وناط بها تنفيذ السياسة العامة لقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به - البنك المركزي العماني - يعتبر وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة بالمفهوم الذي عناه قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ - يدخل موظفو هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والبنك المركزي العماني في عداد الموظفين العموميين - حدد المشرع الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضوا بالهيئة ومن بينها ألا يكون العضو موظفا حكوميا بأية صفة أو عاملا لدى أحد المشاركين في القطاع - مؤدى ذلك - عدم جواز ترشيحهم لعضوية هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى إمكانية ترشيح كل من الفاضل/ ..... والفاضلة / ..... لعضوية هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به .

وتبدون أنه استنادا إلى البند (٢٠) من المادة (٤) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ الذي ينص على اختصاص الهيئة بإجراء الترشيحات الخاصة بأعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني ورفعها إلى

مجلس الوزراء فإنه تم التنسيق مع سعادة الشيخ الدكتور / المكلف بتسيير الأعمال الضرورية لوزارة الاقتصاد الوطني الملغاة ، وورد كتابه المؤرخ ..... متضمنا ملاحظات وزارة الاقتصاد الوطني على ترشيح المذكورين كأعضاء في هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، وتطلبون الرأي حول إمكانية ترشيح المذكورين لعضوية الهيئة المشار إليها في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٩) من قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ تنص على أنه " تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة لتنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به يكون مقرها محافظة مسقط " ، وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه " تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها ، وتعتبر أموالها أموالا عامة " ، وتنص المادة (٢٥) من هذا القانون على أنه " تختص الهيئة بالآتي : ١ - تنفيذ السياسة العامة لقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به وتنفيذ سياسة الدولة بشأن الأنشطة الخاضعة للتنظيم وفقا لأحكام هذا القانون ٢ - ..... " ، وتنص المادة (٤٢) من ذات القانون على أنه " يشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة : ١ - ..... ٢ - .....٣ - ألا يكون موظفا حكوميا بأية صفة أو عاملا لدى أحد المشاركين في القطاع . ٤ - ..... " .

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع منح هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري على النحو الذي يمكنها من تحقيق أهدافها والاضطلاع بمهامها ، وأسبغ على أموالها صفة الأموال العامة توازيا للمهمة المخصصة من أجلها ، وناط بالهيئة تنفيذ السياسة العامة لقطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به في سائر الأنشطة التي عني القانون بتنظيمها ، كما حدد المشرع بوجه القطع الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضوا بالهيئة ومن بينها ألا يكون العضو موظفا حكوميا بأية صفة أو عاملا لدى أحد المشاركين في القطاع .

ولما كان إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد انتهى إلى أن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به قد منحها المشرع شخصية معنوية مستقلة وجعلها قوامة على تنظيم مرفق عام هو الكهرباء والمياه المرتبطة به ، وصبغ أموالها بصبغة المال العام بعموم ما تستلزمه هذه الصبغة من حماية وحصانة ، كما خولها حقوقا وسلطات تمكنها من تحقيق أهدافها كمنح تراخيص ممارسة الأنشطة التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام القانون المشار إليه تسييرا للمرفق الذي تقوم عليه ، لما كان ذلك - فإن الهيئة تكون قد جمعت بين مقومات الأشخاص العامة وسلطاتها بل ومنحت قسطا وافرا من امتيازات السلطة العامة ومكناتها ، إذ دخل في عناصر كيانها القانوني تلك العناصر المميزة لهذه الأشخاص ، واندرجت وسائل نشاطها في جنس تلك الوسائل التي تمارس هذه الأشخاص أنشطتها باستخدامها ، وذلك ما يضفي عليها - دون ريب - طبيعة الشخص الاعتباري العام ، على نحو يدخل معه موظفوها في عداد الموظفين العموميين الذين يتولون القيام بمهام ومسؤوليات وظائف عامة . (فتوى رقم و ش ق/م و /٢٠٠٩/٨٦٧/١/٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤) .

وبتطبيق ما تقدم على حالة الفاضل / ..... والذي يشغل حاليا وظيفة ..... لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، فإنه بصفته هذه يعد من الموظفين العموميين (الحكوميين) الذين يمتنع تعيينهم أعضاء بالهيئة ، ومن ثم فلا محل لترشيحه للتعيين بها .

وفيما يخص حالة الفاضلة / ..... بالبنك المركزي العماني - وفق الثابت من الأوراق - فإنه سبق وأن انتهت وزارة الشؤون القانونية حول تكييف البنك المركزي العماني إلى أن البنك " قائم على إدارة وتنظيم مرفق من المرافق العامة للدولة وهو مرفق وثيق الصلة بالسياسة المالية والاقتصادية لها ويعمل على توطيد الاستقرار في تلك الأوضاع المالية والاقتصادية وله في هذا الشأن سلطات واسعة يباشرها تحت إشراف وتوجيه ورقابة المقام السامي ، وكل ذلك يكشف بجلاء عن التكييف القانوني للبنك ، وينبئ - دونما شك - على أنه شخص

من أشخاص القانون العام بعد أن توافرت في شأنه طبيعة ومقومات وخصائص هذه الأشخاص - وهي ذات الأمور التي تجعل من البنك المركزي العماني وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، بالمفهوم الذي عناه قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ (فتوى رقم و ش ق/م و/ ٩٨/٤٥٧/١/٢١ في ١٩٩٨/٤/٢٦م) ، يؤيد ذلك ويدعمه نص المادة (٢٦) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ التي اعتبرت البنك المركزي العماني مصرف الحكومة الرسمي ، وبناء عليه يكون موظفوه من موظفي الحكومة الذين يسري عليهم ذات الحظر الذي أوردته المادة (٤٢) المشار إليها في شأن عضوية تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، ومن ثم فلا يجوز ترشيح المذكورة لعضوية الهيئة .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز ترشيح كل من الفاضل / ..... والفاضلة / ..... لعضوية هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (وش ق/م و/٢٠١١/٨٤٩/١/٥٨م) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤م